

62-6/ ما حكم مصافحة النساء الاقارب من العمة والخالة وبنت

الاخ ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

مساكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول السائل ما حكم العمة العمة والخالة اي لا شك لكن بنت الاخت كذلك وبنت الاخ لكن بنات الاعمام وبنات هؤلاء اما مصافحة العمة والخالة هؤلاء من محارمك والمصابة لكن المصافحة بدون - [00:00:00](#) تقبيل بعض الناس يبالغ بعض الناس يبالغ وربما الثلاثة فالتقبيل لا الا للبنت لا بأس يكون رجل يقبل ابنته على الرحمة مع اين انصد باب الفتنة لكن لو خشي انسان من التقبيل لاولاده شيء من الفتنة هذي معلومة لا يجوز لكن - [00:00:30](#) يعني يشد والعياذ بالله ويقع من شيء من هذا. آآ وكذلك يكون الامر مع الغرابات. فالمصافحة لا بأس. اما حديث صحيح انه عليه الصلاة والسلام كما حديث عائشة يقبل فاطمة رضي الله حتى اليه تقول رضي الله عنها لم ارى - [00:00:50](#) سنة هادية ولا دلا ولا شممتا من فاطمة او قالت ولم ارى اشبه هديا ولا دلا ولا شممتا برغم وكانت اذا دخل على النبي دخلت على النبي عليه السلام وهو جائع وهو جالس قام اليها فقبلها ثم اقعدھا مقعده - [00:01:10](#) وان دخلت دخل عليها وهي جالسة قامت اليه وقبلته واجلسته في مجلسها. هذا المعانقة بين الرجال. تكون بالمصافحة. ولا يكون التقبيل على الفم. بعض الناس يقبل على الفم. التقبيل على الفم بالخصوص الرجل مع اهله. فلا تقبيل بالفم بين الرجال. لا يقبل الرجال في التقبيل يكون على الرأس - [00:01:30](#) على الجبهة هذا هو التقبيل آآ يعني الذي لا بأس به. وكذلك المحارم تقضي على الرأس. تقدم في بنات واولادهم مثل ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:02:00](#)